@ 11 @ رسول ا : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) رواه الخمسة وصححه غير واحد من الأئمة . .

3 وقال عليه الصلاة والسلام في بئر بضاعة : (الماء طهور لا ينجسه شيء) قال أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . .

4 وأمر أسماء بنت عميس أن تغسل دم الحيض بالماء . .

5 وقال : (صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء) . .

ودل مفهومه على مسائل . (الأولى) أن جميع الطهارات لا تجوز بغير الماء ، من دهن ، وخل ، ونبيذ ، ونحو ذلك ، أما في طهارة الأحداث فلقوله تعالى : 19 ({ أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء فتيمموا }) فنقلنا عند عدم الماء إلى التيمم . .

6 وقول النبي لأبي ذر : (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) رواه أحمد والترمذي وصححه . .

7 وأما في طهارة الأنجاس فلما روى أبو ثعلبة رضي ا عنه أنه قال : يا رسول ا إنا بأرض أهل كتاب ، فنطبخ في قدورهم ونشرب بآنيتهم . فقال رسول ا : (إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء) رواه الترمذي وصححه والرحض الغسل وأمر أسماء أن تغسل دم الحيض بالماء . .

(وعن أحمد) رحمه ا ما يدل على زوال النجاسة بكل مائع طاهر مزيل ، كالخل ونحوه ، إذ المقصود زوال العين ، (وعنه) زوالها بالطاهر غير المطهر ، نظراً لإطلاق حديثي أبي ثعلبة وأسماء . .

وعلى الأولى وهي المذهب بلا ريب يجوز استعماله في النجاسة تخفيفاً لها ، ويستثنى من هذا المفهوم ما يتيمم به ، فإنه مطهر وليس بماء ، وكذلك ما يستنجى به ، وأسفل الخف إذا دلك ، وذيل المرأة على قول في الثلاثة وقد يقال : لا يرد عليه التيمم ، لأن كلامه في طهارة رافعة للحدث ، وطهارة التيمم مبيحة ، لا رافعة ، والحجر